الدليل على جواز اللطم في المجالس الحسينية

<"xml encoding="UTF-8?>

السؤال:

ما هو الدليل الشرعي على اللطم أثناء المأتم الحسيني؟ وبداية نشوئه في أيّ فترة من التاريخ الإسلامي؟

الجواب:

من الأدلّة على جواز اللطم في المجالس الحسينية هو الحديث الوارد عن الإمام الصادق(عليه السلام): «إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع، ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن عليّ(صلى الله عليه وآله) فإنّه فيه مأجور»(١)، واللطم نوع من الجزع.

ولا يخفى عليكم، أنّ النهي عن الجزع نهي تشريعي، وليس نهياً تكوينياً، وبالتالي فهو قابل للتخصيص، وقد ورد تخصيص من الشارع المقدّس لعموم النهي عن الجزع، هذا أوّلاً.

وثانياً: لأصالة الإباحة، فطالما لم يكن في اللطم ضرر، فمقتضى أصل الإباحة هو عدم الإشكال في اللطم ما لم يرد نهي.

وثالثاً: اللطم على مصائب أهل البيت(عليهم السلام) يدخل في باب تعظيم الشعائر، وشدّ الناس إلى قضية الإمام الحسين(عليه السلام) التي هي قضية الإسلام.

وأمّا بداية نشوئه، فالظاهر أنّه عريق، كما يبدو من بعض الحوادث التي يذكرها ابن الأثير في تاريخه، حيث ذكر في الحوادث الواقعة في القرن الرابع والخامس هجري، أنّه وقع خلاف وصدام بين الشيعة والسنّة، بسبب بعض أعمال يوم عاشوراء من اللطم وغيره، وهذا دليل على ممارسة هذه الشعيرة في ذلك الزمان.

۱ـ کامل الزیارات: ۲۰۱.